الوارث يد خل على الموصى لهم شيء من العقار فاذا اوصى لجماعة ثلث
حايطه ومات فباع احدهم نخصته بين اصحابه والورثة كلهم فتوله
ووارث يتبين عطفه على فاعل دخل اي على الضمير المستتر فيه اي
ودخل وارث ولا يصح عطفه على فاعل قدم لان الوارث لا يقدم على
الموصى لهم ص ثم الوارث ثم الاجنبي ش عطف على مشارك والوارث
يشمل من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب وعليه فالمراتب ثلاثة
المشارك في السهم ثم الوارث ولو عاصبا اي فان لم يوجد المشارك في
السهم اخذ الوارث وسواء صاحب الفرض او العاصب ثم الاجنبي وهذا
نحو ما في المدونة وهو خلاف ما لصاحب الجواهر وابن الحاجب والتوضيح
من ان المراتب اربعة المشارك في السهم ثم من يرث بالفرض غير المشارك
في السهم ثم من يرث بالتعصيب ثم الاجنبي فاذا كانت بنتين لرجلين مات
احدهما عن زوجتين وعن اختين وعن عين فاذا باعت احدى
الزوجتين اختصت الاخرى باخذ نصيبها فاذا اسقطت فالشفعة للاختين
فان اسقطتا فالشفعة للعين فان اسقط فللاجنبي هذا على ان المراتب
اربع واما على انها ثلاث فاذا اسقطت الزوجة كانت الشفعة للاختين
والعين على السوية فاذا اسقطوا حقهم كانت الشفعة للاجنبي والحق انها
ثلاثة كما ذكره الناصر اللقاني وما في الشامل والتوضيح معترض ص واخذ
باي بيع شاء وعهدته عليه ش يعني ان البيع اذا انكر في الشقص فان
الشفيع يأخذ باي بيع شاء وعهدته وهي ضمان الشقص من العيب
والاستحقاق على من اخذ بيعه من المشتريين ويدفع الثمن لمن بيده
الشقص فان اتفق الثمنان فلا اشكال وان اختلفا فان كان الاول
اكثر كما اذا كان عشرين مثلا والاخير عشرة فان اخذ بالاول دفع
للاخير عشرة ويدفع العشرة الاخرى للاول وان كان بالعكس

دفع



دفع له عشرة ويرجع على بائعه فالضمير في عليه راجع الى من اخذ بيعه
ولا يكتب عهدته على من اخذ الشقص من بيده ولا على معطي مشتري
وفي كلام الشارح وت نظر قوله واخذ باي بيع اي ثمن اي بيع شاء
وظاهره علم الشفيع بالبيع ام لا وفيه التخيير المدونة بما اذا لم يعلم او
علم وهو غايب واما ان كان حاضرا عالما فانما يأخذ بالاخير لان
سكوته مع علمه دليل على رضاه بشركة ما عدا الاخير وخرج بالتقييد
المذكور ح هنا ص ونقض ما بعده ش يعني ان الشفيع اذا اخذ ببيع
من البياعات فانه ينقض ما بعده من البياعات ويثبت ما قبله وسواء
اتفقت الاثمان او اختلفت فان اخذ بالاول نقض الجميع وبالوسط صح
ما قبله ونقض ما بعده وان اخذ بالاخير ثبتت البياعات كلها وهذا
خلاف الاستحقاق اذ انتقاض الاول للاستحقاق فان المستحق اذا اجاز
الاول صح ما بعده من البياعات ونقض ما قبله من البياعات ان اجاز
غير الاول والفرق ان المستحق ملكه ثابت بالاصالة اي ان الملك له
بالاصالة فاذا اجاز بقرب غير الاول صح كل ما بعده لانه مرتب عليه
ونقض ما قبله وان الشفيع لم ان يأخذ باي بيع شاء فاذا اخذ بواحد نقض
ما بعده لعدم اخذه به فهو غير مجيز له وصح ما قبله لاجازته له باخذ
الذي اخذ به ص ولم غلته وفي فسخ تعقد كرايه تردد ش يعني ان غلة
الشقص المشتري لمشتريه الى قيام الشفيع بالاخذ بالشفعة لانه
في ضمانه قبل قيام الشفيع والخراج بالضمان وظاهره ولو علم ان له
شفيعا وانه يأخذ بالشفعة واذا وجد الشفيع المشتري اكرى الشقص
فهل للشفيع نقض عقد الكراء وليس له ذلك فيه تردد ومنشاه
هل الشفعة كالبيع او كالاستحقاق والمذهب ان الشفعة بيع وعليه
فللفسخ لانه باع شيئا مشتري وكرايه من اضافة المصدر لفاعله اي

Copyright © King Saud University